

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيها

السنة
١٩٧ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٢١ المحرم سنة ١٤٤٥
الموافق (٨ أغسطس سنة ٢٠٢٣)

العدد
١٧٢



محتويات العدد

رقم الصفحة	
٣	محافظ القاهرة : قرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٣
٨-٦	محافظ الدقهلية : قراران رقما ٥٣٣ و ٥٣٦ لسنة
١٩-١٠	الهيئة العامة للرقابة المالية } قرارات أرقام ٨٩٧ و ١١٤٧ و ١٧١٤ و ١٧١٨ لسنة ٢٠٢٣.....
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٣	إعلانات فقد : إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات : إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير : إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظ القاهرة

قرار رقم ٩٩٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ ؛

قرر :

(مادة أولى)

تخصيص قطعة الأرض من أملاك المحافظة الكائنة بمنطقة عشش المهاجرين بحى المرج والمحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق والبالغ مساحتها حوالى ٤٦٠ م^٢ تقريباً لإقامة (قاعة متعددة الأغراض تدار بمعرفة الحى) لصالح حى المرج وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة .

(مادة ثانية)

تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال



محافظة القاهرة
الإدارة المركزية لحماية أملاك الدولة
الإدارة العامة للأملاك
الإدارة الهندسية

مشروع

تخصيص قطعة ارض من أملاك المحافظة الكائنة بمنطقة عشش المهاجرين بحي المرج والبالغ مساحتها ٢م٤٦٠ لإقامة (قاعة متعددة الاغراض تدار بمعرفة الحي) لصالح حي المرج وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكا للمحافظة .

حدود قطعة الأرض المراد تخصيصها

قرار

مادة أولى :-

تخصيص قطعة الأرض من أملاك المحافظة الكائنة بمنطقة عشش المهاجرين بحي المرج والمحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق والبالغ مساحتها حوالي ٢م٤٦٠ تقريبا لإقامة (قاعة متعددة الاغراض تدار بمعرفة الحي) لصالح حي المرج وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكا للمحافظة .

مادة ثانية :-

تلتزم الجهة الصادرة لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد .

كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم ،،



مدير الإدارة الهندسية

م/ موار الفونس توفيق

رئيس القسم

م/ صفاء عبد الجواد

المختص

م/ محمد عبد السلام



م/ لؤي خالد عبد المال

صورة طبق الاصل

م/ سناء المنيرة

رئيس القسم

م/ محمد عبد السلام

المختص

م/ محمد عبد السلام



م/ محمد عبد السلام

امد

محافظه الدقهلية قرار رقم ٥٣٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية بدين التابعة لمركز المنصورة

على النحو التالي :

يتم إرجاع الشارع المحدد برقم (١)، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية بدين

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية

المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق لملف الأمانة العامة
الرقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظه الدقهلية

قرار رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية


بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ؛
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١- تُعدل المخططات التفصيلية لقرية شبرا بدین التابعة لمركز المنصورة

على النحو التالى :

يتم إرجاع الشوارع المحددة برقم (٢-١) بعرض ٤ م وإلغاء جزء الشارع المحدد برقم (٣) بعرض ٤ م وتغيير استخدام الموقع المحدد برقم ٤ من تعليمي إلى سكني، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية شبرا بدین

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٦/٨

محافظ الدقهلية

الدكتور / أيمن مختار



صورة الدكتور/ أيمن مختار
المطابق بآب الأثيرية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٣ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص لأعضاء نادى العاملين بشركة الملح والصودا المصرية

برقم (٢٣٩) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٩ لسنة ١٩٩٣ بتعديل اسم

الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الملح والصودا المصرية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/١٠/١٦

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٣/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البندين (هـ ، ز) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (١/ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى (بالسنوات)
لا شيء	١٤ فأكثر
٠،٤٨	١٣
٠،٨٤	١٢
١،٥٥	١١
١،٨٣	١٠
٢،٤٢	٩
٢،٩٣	٨
٣،٣٤	٧
٣،٦١	٦
٣،٧٢	٥
٣،٦٢	٤
٣،٢٦	٣
٢،٥٩	٢
١،٥٣	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونى وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

(ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى فى ٢٠١٢/٧/١ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

١ - اشتراكات الأعضاء بواقع :

(ب) اشتراك سنوى بواقع ٢٥ يوم من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) ويخصم من الصريفات الجماعية للعاملين (مكافآت - أرباح - حوافز) وفى حالة عدم تحققها يخصم الفرق من الأجر الشهرية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٤٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٠ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للفوسفات برقم (٣٤٦) ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل

اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للتأمين) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق

المنعقدة فى ٢٠٢٢/١٠/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى

للسندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/١٠ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٧ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصى المادة (٨ /٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥ /أ) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) النصين التاليين :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٨ - أجر الاشتراك :

هو نسبة ٩٥٪ من الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول الأجر المعدلة لشركات قطاع الأعمال المعمول بها فى ٢٠١٩/٧/١ ثابتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة إكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - تتكون الاشتراكات مما يلى :

(أ) اشتراك شهرى بواقع ١٠٪ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٨ /٣) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ

النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧١٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للضباط العاملين فى قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل

صندوق التأمين الخاص بضباط إدارة العلاقات الإنسانية بوزارة الداخلية برقم (٥٠٩) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠١٩ بتعديل اسم الصندوق

ليصبح (صندوق التأمين الخاص للضباط العاملين فى قطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٥/٢

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٢ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (أ، ج) وصدر البند (ب) والفقرة الثالثة من بند (مع مراعاة ما يلى) من البند (ب) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ/١، أ/٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى : المجمع الأمنى - زهراء مدينة نصر - القاهرة الجديدة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) الاشتراكات الشهرية للأعضاء وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٢٦٠	مساعد أول وزير
٢٣٠	مساعد وزير
٢٠٠	لواء
١٨٠	عميد
١٦٠	عقيد
١٥٠	مقدم
١٢٠	رائد
٩٠	نقيب
٨٠	ملازم أول / ملازم

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى عشرة أعضاء سنويًا ممن تنطبق عليهم شروط العضوية ، وفى حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحد يتم الاختيار وفقًا للمعايير التالية :

١ - عدد (٤) أعضاء طبقًا لأقدمية الرتبة .

٢ - عدد (٦) أعضاء طبقًا لأقدمية الالتحاق بالعمل بقطاع الإعلام والعلاقات .
وبشروط قيام العضو بسداد رسم عضوية لمرة واحدة عند الانضمام وفقًا للجدول التالى :

.....
مع مراعاة ما يلى :

.....
يجوز لمجلس إدارة الصندوق قبول تقسيط هذه المبالغ للعضو الجديد على أقساط متساوية لمدة لا تتجاوز ٣٦ شهر من تاريخ انضمامه للصندوق بدون أى فوائد .
(ج) موارد سنوية محصلة من البندين التاليين :

١ - صافى إيرادات ناتجة عن نشاط الصندوق فى الخدمات الاجتماعية أو الاقتصادية .

٢ - التبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .

على أن يكون الحد الأدنى لحصيلة تلك الموارد مبلغ اثنان مليون وثمانمائة ألف جنيه سنويًا وإن قلت عن ذلك التزم الأعضاء بسداد الفرق "تم حسابها لمدة خمس سنوات " .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) تصرف المزايا التأمينية الآتية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد فى رتبة اللواء :

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون ألف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة للأسباب التالية :

(أ) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة وخمسون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٧١٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى
لصندوق تأمين العلاقات الإنسانية الخاص
بضباط قطاع الإعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص بضباط المؤسسات والعلاقات للتكافل الاجتماعى برقم (٥٣٤) ؛
وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٨٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق تأمين العلاقات الإنسانية الخاص بضباط قطاع الإعلام والعلاقات للتكافل الاجتماعى) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٥/٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٥/٢ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البنود (أ، ب، د) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١/أ) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والفقرة الخامسة من بند (أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا) من ذات المادة (٨) النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة (٥) - الاشتراكات ورسم العضوية :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد بحد أقصى عشرة أعضاء سنويًا ممن تنطبق عليهم شروط العضوية ، وفى حالة تجاوز عدد طالبي العضوية لهذا الحد يتم الاختيار وفقًا للمعايير التالية :

١ - أن يكون من الضباط العاملين فى قطاع الإعلام والعلاقات .

٢ - اختيار عدد (٤) ضباط طبقًا لأقدمية الرتبة ، وعدد (٦) طبقًا لأقدمية

الالتحاق بالعمل بقطاع الإعلام والعلاقات .

٣ - مرور عام كامل بالعمل بقطاع الإعلام والعلاقات بوزارة الداخلية باستثناء

رتبة اللواء .

وبشروط قيام العضو بسداد رسم عضوية قيمته ١٩٠٠٠ جنيه لمرّة واحدة عند

الانضمام للصندوق .

(ب) اشتراكات الأعضاء الشهرية التى يدفعها الأعضاء وفقًا لرتبة كل منهم طبقًا

للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
٢٠٠	مساعد أول وزير
١٨٠	مساعد وزير
١٦٠	لواء
١٣٠	عميد
١١٠	عقيد
١٠٠	مقدم
٧٠	رائد
٦٠	نقيب / ملازم أول / ملازم

(د) موارد سنوية بحد أدنى مليون وخمسمائة ألف جنيه سنويًا (لمدة خمس سنوات على الأقل) ، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة ، وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فورًا وإعداد دراسة اكنوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معًا اعتبارًا من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بالإحالة إلى التقاعد :

(أ) فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتبارًا من رتبة اللواء :

١ - بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وتسعون ألف جنيه .

٢ - بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة عشر ألف جنيه عن كل سنة

اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

أحكام عامة فى حساب وصرف المزايا :

استثناء من الأصل وهو عدم تقسيط رسوم العضوية يجوز لمجلس إدارة الصندوق

قبول تقسيط هذه المبالغ وذلك لأسباب وظروف خاصة تتعلق بالعضو بأقساط متساوية

على مدة لا تتجاوز ٣٦ شهر من تاريخ انضمامه للصندوق بدون فوائد .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق بآب الأثيرية

إعلانات فقد

وحدة كفر أكياد الصحية-ببليس

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية ليزر الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

مدرسة الإسلامية الثانوية بنات بأسسوط

تعلن عن فقد بصمة كود خاتم الشعار الخاص بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكارنيه الإلكترونية لإعلانها عند التناول
المطابـق الأـمـيرـيـة

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٤٤ - ٢٠٢٣/٨/٨ - ٢٠٢٣ / ٢٥٠٧٧



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل